

وزارة المالية
مكتب وزير المالية
لجان الطعن الضريبي
قطاع القاهرة والمستندرية وهمال السعيد
اللجنة القاهرة

بالجلسة السرية المنعقدة بمقر اللجنة بالعنوان ١٥ ش منصور - لاطو على - القاهرة بتاريخ ٢٠١٦/٦/١٢ .
برئاسة السيد المستشار / شحاته على احمد ابو زيد " نائب رئيس مجلس الدولة " رئيساً

وعضوية كل من :-

الأستاذ / محمد رياض عطية العزب عضواً
الأستاذ / على شعبان على الجوهري عضواً
المحاسب / عفت احمد شعبان عضواً
المحاسب / عزه عبد السلام حسن عضواً
السيد / مصطفى عبد الحميد أحمد علي أمين سر اللجنة

(صدر القرار التالي)

في الطعن رقم / ٣٠٤ لسنة ٢٠١٥

والمقدم من الطاعن / هاني سيد محمود جوهري
ونشاطه بقاله

العنوان / القلب البلد - شارع عزت الديبكي من شارع الجمهورية - الخانكة

ضد

مأمورية ضرائب الخانكة بشأن ربط الضريبة عن السنوات فترة ٢٠٠٠/٢٠٠٤
بالملف رقم ٥/٣٦٧٢/٥/١٠

الوقائع

تتلخص وقائع النزاع حسبما ورد بيانه تفصيليا بمرفات الملف المحالة للجنة في الآتي .
الكيان القانوني / فردي باسم الطاعن .

الملف مستجد ولم يسبق محاسبته من قبل حيث أن المأمورية قد حددت تاريخ بدء مزاولة النشاط في
٢٠٠٠/٨/١ .

قدم الطاعن الإقرارات الضريبية الآتية :-

السنة	٢٠٠٢	٢٠٠٣	٢٠٠٤
الإيراد اليومي	ج٥	ج٥	ج٢٥
ايام العمل	٢٠٠ يوم	٢٠٠ يوم	٣٠٠ يوم
نسبة مجمل الربح	%٥	%٥	%٥
مجمل الربح	ج٥٠	ج٥٠	ج٣٧٥

المصروفات	٢٩٤٠ ج	١٩٩٤ ج	٢٠٠٦ ج
صافي خسارة	(٢٨٩٠ ج)	(١٤٩٤ ج)	(١٦٣١ ج)

قدرت المأمورية صافي ربح سنوات النزاع وفقا للأسس الآتية :-

السنوات	٢٠٠١	٢٠٠٢	٢٠٠٣	٢٠٠٤
مجم ربح المجموعة الاولى	٣١٠ يوم × ٨ % ×	٦٥ ج	٧٠ ج	٨٠ ج
مجم ربح المجموعة الثانية	٣١٠ يوم × ١٠ % ×	٦٠ ج	٦٧ ج	٧٠ ج
مجم ربح المجموعة الاولى	٣١٠ يوم × ١٥ % ×	٥٠ ج	٥٣ ج	٦٠ ج
إجمالي الربح	٥٧٩٧ ج	٦١٥٣ ج	٦٥٨٧ ج	٦٩٤٤ ج
المصروفات	١٩٨٠ ج	١٩٨٠ ج	١٩٨٠ ج	١٩٨٠ ج
صافي الربح	٣٨١٧ ج	٤١٧٣ ج	٤٦٠٧ ج	٤٩٦٤ ج

فترة ٢٠٠٠ :-

صافي ربح الفترة من ٨/١ حتي ٢٠٠٠/١٢/٣١ = ٣٨١٧ ج × Error! شهر = ١٥٩٠ ج

وتم الإخطار بنموذج ١٨ ضريبة موحدة عن سنوات النزاع فترة ٢٠٠٠/٢٠٠٤ بتاريخ ٢٠٠٨/١/٢٢ وتحت رقم صادر ٣٩٤ .

ومن خلال محضر الاطلاع المرفق بالملف أشارت المأمورية إلي انه بالاطلاع على الحاسب الالي لديها تبين لها انه تم الاعتراض على النموذج بتاريخ ٢٠٠٨/٢/١٢ .

كما تم الإخطار بنموذج ١٩ ضريبة موحدة عن سنوات النزاع فترة ٢٠٠٠/٢٠٠٤ بتاريخ ٢٠١٠/١/٣ وتحت رقم صادر ٣٠٦ .

وتم الطعن فيه بموجب عريضة اودعت المأمورية بتاريخ ٢٠١٠/١/١٠ وتحت رقم صادر ٩٩ . وقبلت المأمورية الطعن شكلا .

وفي الموضوع بإحالة أوراق النزاع إلي اللجنة الداخلية للفصل فيه - ونظرا لتعذر الاتفاق لذا تم احالة أوراق النزاع إلي الأمانة الفنية للجان الطعن والذي قيد لديها تحت رقم وارد ٢٦٥٩ وبتاريخ ٢٠١٥/٢/١٩ ومنها إلي هذه اللجنة للاختصاص حيث قيد الطعن بالرقم المائل وتحدد لنظره جلسة ٢٠١٦/٢/١٤ .

وفي هذه الجلسة لم يحضر احد وارتد الإعلان مؤشرا على المظروف اعلن .

لذا قررت اللجنة التاجيل لجلسة ٢٠١٦/٤/١٠ لاعادة الإعلان .

وفي هذه الجلسة لم يحضر احد وتبين للجنة انه قد ورد علم الوصول بما يفيد تمام الإعلان .

لذا قررت اللجنة حجز الطعن للقرار لجلسة ٢٠١٦/٦/١٢ مع التصريح بالاطلاع وتقديم مذكرات ومستندات خلال شهر من تاريخ اليوم .

حيث صدر القرار التالي .

اللجنة

بعد الاطلاع على الاوراق والمداولة قانونا .

وحيث حاز الطعن على كافة اركانه وشروطه القانونية - لذا تقضي اللجنة بقبوله شكلا .
وفي الموضوع :-

تبين للجنة انه بتاريخ ٢٠١٦/٤/١٨ وتحت رقم وارد ٣٣٥٠ وردت إلي اللجنة مذكرة بالدفاع " في الموعد المحدد لها "

وتتلخص أوجه الاعتراضات التي وردت بمذكرة الدفاع في الآتي :-

بداية اشار الدفاع إلي التعليمات التنفيذية للفحص رقم ٧ لسنة ٨١ والتي تنص على انه يجب أن يكون التقدير مؤيدا بدليل أو قرينة مقبولة .

كما اشار إلي التعليمات التنفيذية للفحص رقم ٦٠ لسنة ٨٧ والتي صدرت بشأن منع المغالاة في التقدير وتدعيم أسس التقدير باسناد قوية .

وكذا التعليمات التنفيذية رقم ١٩ لسنة ٨٩ .

وفي الناحية الموضوعية طالب الدفاع بالاتي :-

احتساب ايراد يومي بواقع = ٥٠ ج

نسبة ربح = ١٥ %

عدد ايام عمل = ٣١٠ يوم

احتساب ٣٠ % مصروفات للنشاط من إجمالي الإيرادات .

واللجنة وهي بصدد تحقيق أوجه الدفاع وبرجوعها إلي أوراق النزاع المحالة إليها تبين لها استناد المأمورية في المحاسبة على الآتي :-

معايينة بتاريخ ٢٠٠٢/٦/٢٢ ورد بها :-

المساحة ٣ × ٢ متر تقريبا .

طبيعة النشاط بقالة والموجودات :-

أرفف على جوانب المحل عليها ٤ زجاجة زيت عادي - ٥ زجاجة زيت سيلا - عدد ٢ علبة سمنة - ١٥

صابون غسيل - ٢٠ صابونة وش - ٦ علبة تونة - ٨ برطمان مرية - ١٨ باكو سافو - ١٠ باكو اويل - ٦

باكو شاي - ١٠ باكو شاي ليبتون - ٨ كسكر - ثلاجة بها ١ صندوق كوكاكولا .

مناقشة بتاريخ ٢٠٠٢/٦/٢٢ :-

✗ طبيعة النشاط بقالة .

✗ الكيان القانوني فردي .

✗ العنوان شارع عزت الديكي - من شارع الجمهورية - القلج .

معايينة بتاريخ ٢٠٠٧/١٢/١٠ :-

✗ طبيعة النشاط بقالة .

✗ مساحة المحل ٣ × ٣ م تقريبا .

✕ يوجد عدد ٣ أرفف على جوانب المحل عليها عدد ٥ زجاجة زيت حلوة - ٤ زجاجة زيت عافية - ٧ زجاجة زيت " سليت " - ٥ علبة بسكويت أنواع مختلفة - ١ ك شاي - ٤ علبة سمنة - ١٥ علبة تونة صغيرة - ٤ علبة مربى - ١ كرتونة عصير أنواع مختلفة - ٧ زجاجة خل - ١ باكتة مناديل ورق - ١ كرتونة برسيل - نصف كرتونة ايرال - ٥ مكرونة - نصف شكارة ارز - ٣ زجاجة مياه غازية كبيرة - نصف طبق بيض - مجموعة اكياس شامبو أنواع مختلفة - يوجد ثلاثة عرض - عدد ١ صندوق مياه غازية - عدد مختلف من الباسكويت واللبنان .

وباستعراض ما سبق سرده وبمراجعة أوراق الملف قررت اللجنة الآتي :-

فيما يتعلق بمطالبة الدفاع باحتساب ايراد يومي للنشاط بواقع ٥٠ ج واحتساب مصروفات ٣٠% من إجمالي الإيرادات .

ولما كان الطاعن ليس لديه دفاتر وحسابات منتظمة .

فضلا عن أن الدفاع لم يقدم ثمة مستندات تؤيد هذا الإيراد اليومي أو فواتير تؤيد هذه النسبة من المصروفات المطالب بها .

الأمر الذي تقضي معه اللجنة بالالتفات عن طلبات الدفاع السابق الاشارة إليها حيث انها قد جاءت على سبيل القول المرسل .

وفيما يتعلق بتقديرات المأمورية وحيث أن اللجنة قد تلاحظ لها وجود مغالاة في هذه التقديرات .

وتلافيا لهذه المغالاة وحسما للنزاع تقضي اللجنة بالاتي :-

دمج بنود المحاسبة في بند واحد وذلك لوحدة نسبة مجمل الربح مع تحديد ايراد يومي لهم بواقع = ٨٥ ج - ٩٠ ج - ٩٥ ج - ١٠٠ ج سنوات ٢٠٠١/٢٠٠٤ على التوالي .

اجابة طلب الدفاع وذلك بتحديد ايام العمل بواقع ٣١٠ يوم حيث انها قد جاءت وفقا لتقديرات المأمورية .

اجابة طلب الدفاع وذلك بتحديد نسبة مجمل ربح للنشاط بواقع = ١٥% .

وفيما يتعلق بالمصروفات العمومية والإدارية

ولما كان البين من أوراق الملف أن المأمورية قد قامت بتحديد الإيرادات تقديريا - فكيف يتسنى لها أن تقوم بتحديد المصروفات مستنديا

وعليه وحيث قامت اللجنة باستبعاد القدر المبالغ فيه من الإيرادات واستنادا إلي المبدأ المحاسبي " مقابلة الإيرادات بالمصروفات "

وحتى تتناسب المصروفات مع حجم الإيرادات بعد التخفيض

تقضي اللجنة بتحديد المصروفات العمومية والادارية بواقع = ٧٩٣ ج - ٨٣٥ ج - ٨٨٣ ج - ٩٣٠ ج سنوات ٢٠٠١/٢٠٠٤ على التوالي

ولا يعد ذلك تجاوزا في حدود ولاية اللجنة اذ أن للجنة أن تزيد أو تخفض أي عنصر من عناصر التقدير ما دام ذلك لا يسفر عن زيادة لصافي الربح المعروض على اللجنة

اذ أن العبرة هي بالنتيجة النهائية وبصافي الربح الذي يصدر به قرار اللجنة

وتأسيسا على ما تقدم تحدد اللجنة صافي ربح السنوات كالاتي :-

السنة	٢٠٠١	٢٠٠٢	٢٠٠٣	٢٠٠٤
الإيراد اليومي	ج٨٥	ج٩٠	ج٩٥	ج١٠٠
ايام العمل	٣١٠ يوم	٣١٠ يوم	٣١٠ يوم	٣١٠ يوم
نسبة مجمل الربح	%١٥	%١٥	%١٥	%١٥
مجمل الربح	ج٣٩٥٣	ج٤١٨٥	ج٤٤١٨	ج٤٦٥٠
المصروفات	ج٧٩٣	ج٨٣٥	ج٨٨٣	ج٩٣٠
صافي الربح	ج٣١٦٠	ج٣٣٥٠	ج٣٥٣٥	ج٣٧٢٠

سنة ٢٠٠٠ :-

صافي ربح الفترة من ٨/١ حتي ٢٠٠٠/١٢/٣١ = ج٣١٦٠ × Error! شهر = ج١٣١٧
فلهذه الأسباب

قررت اللجنة

أولا :- قبول الطعن شكلا

ثانيا :- وفي الموضوع بتحديد صافي ربح سنوات النزاع كالاتي :-

فترة ٢٠٠٠ بواقع ج١٣١٧ فقط ألف وثلاثمائة وسبعة عشر جنيها لا غير

سنة ٢٠٠١ بواقع ج٣١٦٠ فقط ثلاثة الاف ومائة وستون جنيها لا غير

سنة ٢٠٠٢ بواقع ج٣٣٥٠ فقط ثلاثة الاف وثلاثمائة وخمسون جنيها لا غير

سنة ٢٠٠٣ بواقع ج٣٥٣٥ فقط ثلاثة الاف وخمسمائة وخمسة وثلاثون جنيها لا غير

سنة ٢٠٠٤ بواقع ج٣٧٢٠ فقط ثلاثة الاف وسبعمائة وعشرون جنيها لا غير

وعلى المأمورية ربط الضريبة من واقع هذا القرار

وعلى أمانة سر اللجنة إعلان طرفي النزاع بهذا القرار .

أمين السر

رئيس اللجنة

المستشار /